

مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج

" ولا يبول " ولا يتغوط " في ماء راكد " للنهي عن البول في حديث مسلم ومثله الغائط بل أولى والنهي في ذلك للكراهة وإن كان الماء قليلا لإمكان طهره بالكثرة وفي الليل أشد كراهة لأن الماء بالليل مأوى الجن . وأما الجاري : ففي " المجموع " عن جماعة : الكراهة في القليل منه دون الكثير أي ولكن يكره في الليل لما مر ثم قال : وينبغي أن يحرم في القليل مطلقا لأن فيه إتلافا عليه وعلى غيره ورد بما تقدم من التعليل وبأنه مخالف للنص وسائر الأصحاب فهو كالاستنجاء بخرقه ولم يقل أحد بتحريمه ولكن يشكل بما مر من أنه يحرم استعمال الإناء النجس في الماء القليل وأجيب : بأن هناك استعمالا بخلافه هنا ومحل عدم التحريم إذا كان الماء له ولم يتعين عليه الطهر به بأن وجد غيره أما إذا لم يكن له ذلك كمملوك لغيره أو مسبل أوله وتعين للطهارة بأن دخل الوقت ولم يجد غيره فإنه يحرم . فإن قيل : الماء العذب ربوي لأنه مطعوم فلا يحل البول فيه كما لا يحل في الطعام أجيب : بما تقدم .

ويكره أيضا قضاء الحاجة بقرب الماء الذي يكره قضاؤها فيه لعموم النهي عن البول في الموارد وصب البول في الماء كالبول فيه . " و " لا في " جحر " وهو بضم الجيم وسكون الحاء المهملة الخرق النازل المستدير للنهي عنه في خبر أبي داود وغيره لما يقال أنه مسكن الجن ولأنه قد يكون فيه حيوان ضعيف فيتأذى أو قوي فيؤذيه أو ينجسه . قيل : إن سعد بن عبادة أتى سباطة قوم فبال قائما فخر ميتا فقالت الجن في ذلك : . نحن قتلنا سيد الخزرج سعد بن عبادة .

ورميناه بسهم فلم يخط فؤاده .

وقيل : إن سبب موته أنه بال في جحر ومثله السرب وهو بفتح السين والراء : الشق المستطيل قال في " المجموع " : ينبغي تحريم ذلك للنهي عنه إلا أن يعد لذلك أي لقضاء الحاجة فلا تحريم ولا كراهة . " و " لا في " مهب ريح " أي موضع هبوبها وإن لم تكن هابة إذ قد تهب بعد شروعه في البول فتد عليه الرشاش وهذا ظاهر في استقبالها وأما استدبارها فلا يأتي فيه ذلك ولكن يعلل بعود الرائحة الكريهة إليه كما علل به الخطابي في غريب الحديث .

ومنه المراحيص المشتركة فينبغي البول في إناء وإفراغه فيها ليسلم من النجاسة قاله الزركشي . ولا في مكان صلب لما ذكر فإن لم يجد غيره دقه بحجر أو نحوه . " و " لا في " متحدث " للناس وهو بفتح الدال : مكان الاجتماع للنهي عن التخلي في ظلهم - كما سيأتي -

أي في الصيف . ومثله موضع اجتماعهم في الشمس في الشتاء وشملهما قوله " متحدث " . " و " لا في " طريق " لهم مسلوكة لقوله A : (اتقوا اللعنانين) قالوا : وما اللعانان ؟ قال : (الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم) تسببا بذلك في لعن الناس لهما كثيرا عادة فيتسبب إليهما بصيغة المبالغة إذ أصله اللعانان فحول للمبالغة والمعنى : احذروا سبب اللعن المذكور ولخبر أبي داود بإسناد جيد : (اتقوا الملاعن الثلاثة : البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل) والملاعن : مواضع اللعن والموارد : طرق الماء والتخلي : التغوط وكذا البراز وهو بكسر الباء على المختار وقيس بالغائط البول وصرح في المذهب وغيره بكراهة ذلك في المواضع الثلاثة وفي " المجموع " : ظاهر كلام الأصحاب كراهته وينبغي حرمة للأخبار الصحيحة وإيذاء المسلمين . هـ " والمعتمد ما في المتن . وقارعة الطريق : أعلاه وقيل : صدره وقيل : ما برز منه . أما الطريق المهجور فلا كراهة فيه . ولا يبول قائما لخبر الترمذي وغيره بإسناد جيد أن (1 / 42) عائشة قالت : (من حدثكم أن النبي A كان يبول قائما فلا تصدقوه) أي يكره له ذلك إلا لعذر فلا يكره له ذلك ولا خلاف الأولى فقد ثبت (أنه A أتى سباطة قوم فبال قائما) قيل : إن العرب كانت تستشفي به لوجع الصلب فلعله كان به وقيل : فعله بيانا للجواز وقيل : لغير ذلك وفي الإحياء عن الأطباء أن بوله في الحمام في الشتاء قائما خير من شربة دواء . " و " لا " تحت " شجرة " مثمرة ولو كان الثمر مباحا وفي غير وقت الثمر صيانة لها عن التلويث عند الوقوع فتعافها النفس ولم يحرموه لأن التنجس غير متيقن نعم إذا لم يكن عليها ثمر وكان يجري عليها الماء من مطر أو غيره قبل أن تثمر لم يكره كما لو بال تحتها ثم أورد عليه ماء طهورا ولا فرق في هذا وفي غيره مما تقدم بين البول والغائط إلا في المكان الصلب ومهب الريح فيختصان بالبول بل ينبغي فيهما التفصيل في الغائط بين الجامد والمائع فيكون المائع كالبول